Distr.: General
18 July 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

تقرير الأمانة

أولا- مقدمة

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته التاسعة المعقودة في فيينا من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في القرار 1/9، الذي يتضمن في مرفقه الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل تلك الآلية. وبعد مرحلة تحضيرية دامت عامين، أطلق مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، المعقودة في فيينا من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عملية استعراض الآلية من خلال القرار 1/10.

2- ورحبت الجمعية العامة، في قرارها 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، بإطلاق مرحلة الاستعراض الأولى في إطار الآلية، وحثت الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها.

3- وشدد المؤتمر في قراره 1/9 المتعلق بإنشاء آلية الاستعراض على أهمية الحرص على ضمان كفاءة تشغيل الآلية واستمراريته وحياده وفقا لأحكام الإجراءات والقواعد الواردة في مرفق القرار. ودعا المؤتمر الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وإجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

4- ووفقا للفقرة 54 من تلك الإجراءات والقواعد، تموَّل احتياجات الآلية وأمانتها، برمتها، من الموارد المخصصة في الميزانية العادية من أجل المؤتمر، وعند الاقتضاء، تموَّل التكاليف الإضافية من موارد من

* CTOC/COP/2024/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

خارج الميزانية، تشمل التبرعات، عن طريق حساب مخصص تنشئه الأمانة، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، على ألا تكون تلك التبرعات مقرونة بشروط تخل بحياد الآلية. وأنشأت الأمانة هذا الحساب بأن أرست في آذار/مارس 2019 البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها.

5- وحثت الجمعية العامة، في قرارها 229/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عمليات آلية الاستعراض، وفقا لقرار المؤتمر 1/10، بما في ذلك ضمان تقديم تبرعات لضمان أن تتمكن الأمانة من دعم العملية بفعالية.

6- وقد أُعد هذا التقرير عملا بإجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض، التي ذُكر فيها أن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وآلية الاستعراض يخضعان لسلطة المؤتمر، وفقا للمادة 32 من الاتفاقية، وأنه يجوز للمؤتمر أن يجري تقييما لطريقة تنظيم عملية الاستعراض وكيفية تشغيلها وتمويلها وأدائها، بغية تعديل وتحسين الآلية القائمة في أي وقت، على ألا يمس هذا بالمبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها.

7- ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن الوضع المالي للبرنامج العالمي، الذي أنشئ لضمان تشغيل الآلية من خلال جملة أمور منها تلقي الموارد المتاحة من خارج الميزانية وإدارتها واستخدامها، وهو يدار وفقا لقرار المؤتمر 1/9 وإجراءات وقواعد تشغيل الآلية.

ثانيا- حالة التبرعات المقدمة إلى البرنامج العالمي لدعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

8- يقدَّم الدعم إلى آلية الاستعراض من خلال تبرعات متكررة تبلغ حوالي 000 640 دولار سنويا، بالإضافة إلى تبرعات غير متكررة.

9- وكما هو مبين في الجدولين 1 و2 أدناه، منذ إنشاء آلية الاستعراض حتى 30 حزيران/يونيه 2024، قُدم ما مجموعه 751 128 5 دولارا في شكل تبرعات من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وإيطاليا والصين وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول 1

التبرعات من خارج الميزانية من أجل آلية استعراض التنفيذ، حسب السنة، حتى 30 حزيران/يونيه 2024

(بدولارات الولايات المتحدة)

تبرعات من خارج الميزانية	
2018	113 766
2019	1 362 397
2020	820 297
2021	1 063 714
2022	802 676
2023	965 901
مجموع المبلغ المتعهد به، لكل السنوات	**5 128 751**
مجموع المبلغ المستخدم	**3 823 134**
مجموع المبلغ المعاد إلى الجهات المانحة	**15 022**
مجموع المبلغ المتاح (مبرمج حتى منتصف عام 2025)	**1 290 595**

الجدول 2

الجهات التي قدمت تبرعات من خارج الميزانية من أجل آلية استعراض التنفيذ، حسب السنة، حتى 30 حزيران/يونيه 2024

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الجهات التي قدمت تبرعات من خارج الميزانية	*المبلغ المتعهد به*
2018	فرنسا	113 766
2019	الاتحاد الأوروبي	340 325[أ،ب]
	ألمانيا	225 898[أ،ب]
	إيطاليا	556 174
	الولايات المتحدة	240 000[أ]
2020	الصين	100 000
	الولايات المتحدة	720 297[أ]
2021	إيطاليا	422 297
	الولايات المتحدة	641 417[أ]
2022	فرنسا	39 063
	إيطاليا	125 502
	الولايات المتحدة	638 111
2023	الاتحاد الأوروبي	319 829
	الولايات المتحدة	646 072
مجموع المبلغ المتعهد به، لكل السنوات		**5 128 751**

(أ) تبرعات انقضت مدتها.

(ب) أُعيد الرصيد غير المستخدم إلى الجهات المانحة عند انقضاء مدة المنح، بما في ذلك حوالي 136 9 دولارا أعيدت إلى ألمانيا وحوالي 886 5 دولارا أعيدت إلى الاتحاد الأوروبي.

10- ولم تغط التبرعات التي وردت حتى الآن سوى جزء من الاحتياجات الأساسية من الموظفين والاحتياجات التشغيلية لآلية الاستعراض. وتشمل النفقات المتكبدة في تلبية هذه الاحتياجات الأساسية تكاليف موظفي الأمانة، التي يدعم موظفوها عملية الاستعراض من خلال توفير التدريب والمشورة، عن بعد وعبر الإنترنت بشكل رئيسي، لجهات الاتصال الوطنية والخبراء؛ وتقديم الدعم لوضع قوائم الملاحظات وملخصاتها في صيغتها النهائية ونشرها؛ وتحليل النتائج العامة للآلية بهدف إعداد تقارير عامة عن الاتجاهات والأنماط والممارسات الجيدة في التنفيذ؛ وتعهُّد وإدارة منصة RevMod، وهي المنصة الإلكترونية المأمونة التي تُجرى من خلالها الاستعراضات القطرية. وتشمل النفقات المتعلقة بالاحتياجات التشغيلية الأساسية أيضا التطوير الأولي لمنصة RevMod والرسم السنوي لتعهُّدها.

11- وكما هو مبين أعلاه، من تاريخ إنشاء البرنامج العالمي حتى 30 حزيران/يونيه 2024، استُلمت موارد من خارج الميزانية بمبلغ 751 128 5 دولارا. واستُخدم ما مجموعه 134 823 3 دولارا لتغطية تكاليف تطوير وتعهُّد منصة RevMod؛ تطوير وتعهُّد دورة التعلم الإلكتروني؛ واحتياجات الأمانة من الموظفين (التي شملت، من عام 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، وظيفتين برتبة ف-3، ووظيفة مؤقتة برتبة ف-3، وثلاث وظائف برتبة ف-3 ممولة تمويلا مشتركا في وحدات وأقسام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) - وهي وحدة المجتمع المدني وقسم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وقسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية - ووظيفتين مؤقتتين برتبة ف-2، ووظيفتين لموظفين فنيين مبتدئين ممولتين تمويلا مشتركا، ووظيفتين برتبة خ ع-6، ووظيفة مؤقتة برتبة خ ع-4، وثلاثة استشاريين، ومتعاقد، ومتطوع من متطوعي الأمم المتحدة)؛ والتكاليف التشغيلية المتنوعة وتكاليف دعم المشاريع للبرنامج العالمي.

12- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان ملاك موظفي الأمانة الممول من موارد من خارج الميزانية يتألف من وظيفتين برتبة ف-3، ووظيفة مؤقتة برتبة ف-3، ووظيفة مؤقتة برتبة ف-2، ووظيفة برتبة خ ع-6، ووظيفة استشاري ممولة تمويلا مشتركا، إلى جانب وظيفتين برتبة ف-3 ممولتين تمويلا مشتركا في وحدة المجتمع المدني وقسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية التابعتين للمكتب. ويدعم عنصرَ الملاك الوظيفي للأمانة أيضا موظفون مقدمون دون مقابل، وموظف فني مبتدئ تمول الصين وظيفته (يشارك المكتب حاليا في تمويل السنة الثالثة منها بنسبة 50 في المائة) وموظف فني مبتدئ تمول فرنسا وألمانيا وظيفته تمويلا مشتركا ويعمل بدوام جزئي (50 في المائة) في آلية الاستعراض.

13- ووفقا لخطة الميزانية الحالية التي وضعتها الأمانة، فإن ما ورد من تبرعات حتى 30 حزيران/يونيه 2024، بما في ذلك تبرعات السنوات السابقة، سيكون كافيا لتغطية نفقات الموظفين والنفقات التشغيلية الحالية لمدة 12 شهرا أخرى فقط، حتى منتصف عام 2025.

ثالثا- استخدام موارد الميزانية العادية الحالية لدعم تشغيل آلية الاستعراض

14- وفقا لإجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض، تموَّل احتياجات الآلية وأمانتها، برمتها، من الموارد المخصصة في الميزانية العادية من أجل مؤتمر الأطراف. وعند الاقتضاء، تموَّل التكاليف الإضافية من الموارد من خارج الميزانية، بما يشمل التبرعات.

15- ولدى الوحدة الوظيفية في المكتب المسؤولة عن تقديم خدمات الأمانة للمؤتمر وآلية الاستعراض وظيفتان من الميزانية العادية برتبة ف-4، وهما وظيفتان غير مشغولتين منذ بداية عام 2024 بسبب تجميد استخدام موارد الميزانية العادية استجابة لأزمة السيولة التي تمر بها الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبالتالي، كانت تغطية موارد الميزانية العادية، التي ينبغي أن تغطي وفقا للإجراءات والقواعد احتياجات الآلية وأمانتها برمتها، للتكاليف المتعلقة بهذه الاحتياجات تغطية هامشية.

رابعا- الاحتياجات الإضافية حتى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وما بعدها

16- بذلت الأمانة قصارى جهدها لتعظيم الاستفادة من موارد الميزانية العادية الحالية وزيادة الموارد من خارج الميزانية اللازمة لأداء المهام الموكلة إليها وفقا للباب السادس، المعنون "الأمانة"، من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية. ولجأت الأمانة أيضا إلى أساليب مبتكرة من أجل أداء مهامها والاستجابة لطلبات الدول الأطراف للحصول على الدعم والمساعدة. وشملت تلك النهج استخدام الترجمة الآلية المجانية لدعم تعدد اللغات والاستعراضات القطرية التي تُجرى بلغات متعددة، وتحقيق أوجه تآزر مع البرامج العالمية الأخرى التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الميدانية بهدف الاستجابة لطلبات المساعدة والدعم داخل البلدان، حيث وردت طلبات من هذا القبيل، على الرغم من أن الإجراءات والقواعد لا تتناول الزيارات القطرية، وبالتالي لا توجد ميزانية لتغطية تكاليف السفر في إطار البرنامج العالمي لدعم تلك الزيارات. وقد اغتنمت الأمانة كل فرصة سانحة، مثل الاجتماعات التي عقدتها في فيينا الأفرقة العاملة الخمسة التي أنشأها المؤتمر، لتنظيم دورات تدريبية حضورية لجهات الاتصال والخبراء الوطنيين، والاجتماعات الثلاثية لمسؤولي الدول الأطراف المستعرِضة والدول الأطراف المستعرَضة.

17- وعلى الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، فإن الموارد المتاحة حاليا للأمانة من خارج الميزانية لا تكفي لتغطية الأنشطة الأساسية الحالية لما بعد منتصف عام 2025. وتقدر الأمانة أن هناك حاجة إلى ما يقرب من 1,55 مليون دولار سنويا لمواصلة أداء المهام الأساسية الحالية لفترة السنتين 2025-2026.

18- وستغطي الموارد المتاحة من خارج الميزانية المشار إليها أعلاه الاحتياجات التالية:

(أ) الإبقاء على الموارد البشرية الأساسية الحالية بما مقداره 1,4 مليون دولار تقريبا في السنة. وسيكفل ذلك استمرار الوظائف التالية: وظيفتان برتبة ف-3، وظيفة مؤقتة برتبة ف-3، وظيفة مؤقتة برتبة ف-2، وظيفة مؤقتة برتبة خ ع-6، وظيفة فني مبتدئ ممولة تمويلا مشتركا، وظيفة استشاري ووظيفة استشاري ممولة تمويلا مشتركا، إلى جانب وظيفتين برتبة ف-3 ممولتين تمويلا مشتركا في وحدة المجتمع المدني وقسم مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية التابعين للمكتب؛

(ب) تعهُّد منصة RevMod بمبلغ 525 104 دولارا في السنة؛

(ج) تعزيز التواصل المثمر مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإجراء حوار بناء حول عملية الاستعراض، وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، بمبلغ 500 56 دولار سنويا.

19- والموارد المتاحة من خارج الميزانية المذكورة أعلاه لا تكفي لتغطية الاحتياجات الإضافية الدنيا، والضرورية، من الموظفين والاحتياجات الأخرى التي ظهرت منذ إطلاق آلية الاستعراض، وهي الحاجة إلى تيسير عقد اجتماعات حضورية بين الدول الأطراف المستعرِضة والدول الأطراف المستعرَضة، والحاجة إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والدعم التي تقدمها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، والحاجة إلى ضمان مشاركة مجموعة أكثر تمثيلا من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ومع تقدم الاستعراضات القطرية الجارية وبدء تنفيذ استعراضات جديدة بعد تعيين جهات الاتصال الوطنية، من المتوخى أن تحتاج الأمانة إلى مزيد من الموارد لتتمكن من أداء مهامها وتيسير نجاح الاستعراضات القطرية.

20- وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الموارد اللازمة لتغطية هذه الاحتياجات لفترة السنتين 2025-2026 وما بعدها قد حُدِّدت بالضبط لأنها تتعلق بجوانب لا تُعتبر إلزامية ولا متوقعة بموجب إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض، وإن كانت غالبية الدول الأطراف تعتبرها مهمة لضمان نجاح الاستعراضات وتشاركيتها. وستعمل الأمانة على تقدير احتياجات فترة السنتين الحالية واحتياجات الفترة التالية للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر والإبلاغ عنها خلال فترة السنتين 2025-2026.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

21- كما ورد في إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض، تموَّل احتياجات الآلية برمتها من الموارد المخصصة في الميزانية العادية، وتموَّل الاحتياجات الإضافية، عند الاقتضاء، من موارد من خارج الميزانية، تشمل التبرعات. ونظرا لعدم توفر موارد كافية من الميزانية العادية، لم يكن هناك، ولا يزال لا يوجد، ضمان لتلقي مستوى كاف من التبرعات لضمان تلبية احتياجات الآلية. فقد برهنت الخبرة المكتسبة حتى الآن في محاولة جمع أموال لآلية الاستعراض على أن من الصعب للغاية التنبؤ بالتبرعات؛ علما بأنه قد يتعذر إجراء استعراضات ناجحة ما لم يقدَّم الحد الأدنى من التمويل اللازم. ومن ثم، لعل مؤتمر الأطراف يود أن يشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الصدد، ولعله يود أيضا أن ينظر في سبل تضمن توفير تمويل كاف ويمكن التنبؤ به، مع السماح بالمرونة اللازمة في التنفيذ.

22- ولعل المؤتمر يود كذلك أن يقدم توصيات بشأن كيفية ضمان تلبية الأمانة، وفقا للفقرة 48 من الإجراءات والقواعد، طلبات الدول الأطراف للحصول على الدعم والمساعدة في تسيير عمل الآلية. وقد أظهرت التجربة أن هذه الطلبات تقدَّم فيما يتعلق بجملة أمور منها توفير التدريب الوطني والإقليمي، حضوريا، على عملية الاستعراض، وعلى متطلبات الصكوك المستعرَضة وكيفية ملء استبيانات التقييم الذاتي، وتقديم المساعدة، حضوريا، للخبراء الوطنيين في إعداد الوثائق الناتجة عن الاستعراضات القطرية.